



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٣/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٥ م

(الاتفاق على أخذ الوكيل ما زاد من الثمن) فتوى رقم (٦٤٦٤)

سائل يقول:

شخص يريد بيع أرض بسبعة مليون ، فاتفق معه شخص آخر على بيعها له بعشرة مليون على أن يأخذ الثلاثة المليون الزائدة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس أن يأخذ وكيله ببيعها هذا المبلغ المتفق عليه بمقابل بيعها له ما دام أن هذا حاصل برضى صاحب الأرض، ومن توكل ببيعها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590